المصرف كذا الاولى جعله على ما يقوله البصريون من جعل التعريف اللامي في اجما مقام التنوين الاضافي واما انه من غير اللفظة بدل الاصل الصلة والاصل الحال له كما تقدم بتغيير قوله اما وجوبا الخ اشار بهذا التفصيل الى ان الامر على الناظم للاباحة قوله الا ان يكون فاعل النصب الخ كوقوعه الاسم بعد اذا الفجائية ولبتها قوله او هو حال من الضمير الخ اي وعلى هو حال سمي اي محتوما اضماره اذا التحم انما هو وصف للظاهر لا للفعل الكوفيين حذف فاعل نوعم السببي وهو غير جائز قوله فيتوهم بينهما اورد عليه قوله تعلموا اني وابنا احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي سجدين واجيب بان الثاني توكيد للاول او بعضهم بدل الظاهر الاية يجوز الوجهين بر الجر والنصب ويحتمل ان يكون مثالا في الظاهر ان يكون مفعولا اول لاحد وفي الثاني ان اي اني رايت احد عشر كوكبا ساجدة بين الشمس والقمر مفعولا ثانيا لاحد وفي يقسر الذكور والتهم في رايتهم للتعظيم وجنسية ولا يجوز تذكير قوله مواقع اي لان الذكور يقسر المؤنث ولا يقع مؤنثا بين الجنسين والمراد التوافق ولو بوجه بان يكون احدهما صالحا فاعلى الاخر كزيد اضربته اهانة زيد الخ قوله لما فقد اظهر اي بالفعل الظاهر ولا محل لجملة الظاهر لانها مفسرة ونعم الشارحين انها ابتدائية لما قبلها اي نعم زيد اضربته لا محل لها وقد زيد الخمس بافعله في محل رفع قوله اما الخطاء ومعنى الخ فالاسم يقوله بواقفه لفظا ومعنى لكن يكون لزيد اما الزيد اضربته لخطاء او اهانته اي جاز ضرب اخي زيد ملزوم لاهانته زيد واورد عليه انه لا يلزم بينهما لانك تقول ضربته زيدا واخي ضربته اخاه واجيب بان المراد اللزوم العرفي العادي لا العقلي واهل الفي بعقوق ضارب اخي زيد مهينا له ولذلك يقولون لمن ضرب شخصا له اخ ماصربه وانما ضرب اخاه اي اهانه اقول ويحتمل ان المراد بالتوافق في المعنى التوافق ولو بوجه كما مر كان يكون احدهما صالحا فاعلى الاخر بالنظر لمفسر مفهومه بقطع النظر عن متعلقه كما يوخذ من كلام سم في قوله اخر رتبة جبي قوله اذ تقدم جاز وزيدا مر رته به اورد عليه انه يكون المعنى حينئذ جاز ضرب الزيد

محل نظر لان مفهوم الجزء جاز انه وقت السير وحينئذ فلا يكون مجازا واجيب بانه يجوز بالجزء وهو المجاورة وجه ذلك قوله اس على الظرفية اي ان الجملة وان كانت اذا لا يعمل ما بعدها الا وقت مجاورته واجيب بان المفهوم من الجزء والبعض بالبناء وهو الذي يقبل الكلام فيه المجاورة بخلاف البعض بمعنى البين فان المفهوم منه الحاجات افادة التشوف الخ قوله بتشتمل على الفعل يفسر اي الاسم لان الاسم يفسر الفعل لانه ناشئ عنه على ما سياتي في اخر الباب قوله او يفصل الخ اي باجنبي لما ستعلمه من جواز النصب هو قول زيد اليوم اكرمته قوله مختص بالفعل اي يكون مقصورا عليه قوله وحينئذ اعم الفيته الخ التمثيل لا يقتضي صحة المثال بل مجرد ما ياتي من انه لا يحذف العامل وجوبا حينئذ الا في اشياء خاصة وهذا ليس منها قوله والحالة هذه اي كونه مبتدا قوله نعم يجوز بعده الخ اي ان الظاهر يجوز وقوعه بعد اسفاط نعم تقريبا على قوله على انه مبتدا اذ الظاهر وقوع الاستفهام بعد التنفيسية دون لك وقوله فان الاستفهام اذا علم من مفهوم النظم انه مفهوم منه لا يجوز الرفع اذ ظاهر السابق ما يقتضي الفعل ظاهرا مطلقا اي سواء جعل السابق مبتدا او فاعلا فاشار بالاستفهام الى الثاني غير ممتنع فان سلم ويمكن ان يستفاد ذلك من النظم بان يقال المراد بفتح النصب امتناع الرفع بالابتداء اخذا من قوله ما يختص بالفعل فانه يشعر بان الغرض من فتح النصب تفصيل الفعل فيمتنع معه الرفع فهي قوله لا تجري ان مفسر اهلكته الخ قال الشيخ الاسلام المفسر بضم الميم الشيء المفسر قوله واي لم تتبع بعلك اي فلما حذف الفعل جر الضمير وانفصل قوله والاستفهام اي غير الهمزة بقرينة ما تقدم انه لا تشتغل الجوازين نصا وتنزلا قوله واما في الكلام اي النثر فالاقتضاء منشاه عدم اقوى الاشتغال كما مر فيه الشارح فلا ينافي صحة ايلاء ها الاسماء الا فاقا نحو اين زيد لا يجالسها الخ الفعل اي غيرها فقد عرت اي غير ها عن الاستفهام منتفيا في الحكم المشهور وهو انها اذا ولت الفعل في غير ها عن الجازم فالتحضيض وانما اختصوا ها بالتخريج لان هذا هو الغالب في وضع غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)